

تعليمات لوائح وأشغال أمانة عمان لسنة ٢٠٢٢**صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٣) من****نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات لوائح وأشغال أمانة عمان لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام	: نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه.
الأمانة	: أمانة عمان
المجلس	: مجلس أمانة عمان
الأمين	: أمين عمان
مدير المدينة	: مدير مدينة عمان
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي لأي مديرية في الأمانة
مدير الدائرة	: مدير أي إدارة في الأمانة
لجنة الشراء	: لجنة الشراء الرئيسية أو الفرعية وحسب مقتضى الحال.
لجنة البيع	: لجنة بيع اللوازم الصالحة وغير الصالحة المشكلة بموجب هذه التعليمات.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في النظام والتعليمات الصادرة بموجبه لغايات تطبيق هذه التعليمات.

المادة (٣): تشكل لجان الشراء والسقوف المالية ونماذج الشراء وتكون جميع العمليات من صلاحيات لجان الأمانة الصادرة بموجب هذه التعليمات.

المادة (٤): يتم شراء اللوازم والخدمات الاستشارية عن طريق المناقصة العامة أو المحدودة أو الشراء المباشر وفقاً للصلاحيات التالية:
أ. الشراء عن طريق المناقصة العامة أو المحدودة:

١. بمصادقة مدير الدائرة بناءً على قرار لجنة تشكل من ثلاثة موظفين إذا كانت القيمة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار.

٢. بمصادقة المدير التنفيذي بناءً على قرار لجنة تشكل من ثلاثة موظفين إذا زادت القيمة على (١٠٠٠) ألف دينار ولم تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.
٣. بمصادقة مدير المدينة بناءً على قرار لجنة تشكل من ثلاثة موظفين إذا زادت القيمة على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولم تتجاوز (٦٠٠٠٠) ستين ألف دينار.
٤. بمصادقة الأمين بناءً على قرار لجنة تشكل من ثلاثة موظفين إذا زادت القيمة على (٦٠٠٠٠) ستين ألف دينار ولم تتجاوز (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار.
٥. بقرار من لجنة الشراء الرئيسية إذا زادت القيمة على (٢٠٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار.

ب. الشراء المباشر:

١. بقرار من مدير الدائرة إذا كانت القيمة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار.
٢. بقرار من المدير التنفيذي إذا زادت القيمة على (١٠٠٠) ألف دينار ولم تتجاوز (٢٠٠٠) ألفي دينار.
٣. بمصادقة المدير التنفيذي بناءً على لجنة تشكل من ثلاثة موظفين إذا زادت القيمة على (٢٠٠٠) ألفي دينار ولم تتجاوز (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار.
٤. بقرار من مدير المدينة إذا زادت القيمة على (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار ولم تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.
٥. بمصادقة مدير المدينة بناءً على قرار لجنة تشكل من ثلاثة موظفين إذا زادت القيمة على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولم تتجاوز (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار.
٦. بقرار من الأمين إذا زادت القيمة على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار ولم تتجاوز (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعين ألف دينار.
٧. بمصادقة الأمين بناءً على قرار لجنة تشكل من ثلاثة موظفين إذا زادت القيمة على (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعين ألف دينار ولم تتجاوز (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار.
٨. بقرار من لجنة الشراء الرئيسية إذا زادت القيمة على (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار.

المادة (٥):

- يتم شراء الاشغال والاستشارات الفنية عن طريق المناقصة العامة أو المحدودة أو الشراء المباشر وفقاً للصلاحيات التالية:
- أ. الشراء عن طريق المناقصة العامة أو المحدودة:
١. بقرار من مدير الدائرة بناءً على قرار لجنة تشكل من ثلاثة موظفين إذا كانت القيمة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار.

٢. بمصادقة المدير التنفيذي بناءً على قرار لجنة تشكل من ثلاثة موظفين إذا زادت القيمة على (١٠٠٠) ألف دينار ولم تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.
٣. بمصادقة مدير المدينة بناءً على قرار لجنة تشكل من ثلاثة موظفين إذا زادت القيمة على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولم تتجاوز (٧٠٠٠٠) سبعين ألف دينار.
٤. بمصادقة الأمين بناءً على قرار لجنة تشكل من ثلاثة موظفين إذا زادت القيمة على (٧٠٠٠٠) سبعين ألف دينار ولم تتجاوز (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار.
٥. بقرار من لجنة الشراء الرئيسية إذا زادت القيمة على (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار.

ب. الشراء المباشر:

١. بقرار من مدير الدائرة إذا كانت القيمة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار.
٢. بقرار من المدير التنفيذي إذا زادت القيمة على (١٠٠٠) ألف دينار ولم تتجاوز (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار.
٣. بمصادقة المدير التنفيذي بناءً على قرار لجنة تشكل من ثلاثة موظفين إذا زادت القيمة على (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولم تتجاوز (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار.
٤. بقرار من مدير المدينة إذا زادت القيمة على (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار ولم تتجاوز (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار.
٥. بمصادقة مدير المدينة بناءً على قرار لجنة تشكل من ثلاثة موظفين إذا زادت القيمة على (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار ولم تتجاوز (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار.
٦. بقرار من الأمين إذا زادت القيمة على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار ولم تتجاوز (٤٠٠٠٠) أربعين ألف دينار.
٧. بمصادقة الأمين بناءً على قرار لجنة تشكل من ثلاثة موظفين إذا زادت القيمة على (٤٠٠٠٠) أربعين ألف دينار ولم تتجاوز (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف دينار.
٨. بقرار من لجنة الشراء الرئيسية إذا زادت القيمة على (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف دينار.

المادة (٦): أ. تشكل لجنة الشراء الرئيسية من سبعة أشخاص يسميهم المجلس من بين أعضائه ويسمي من بينهم رئيساً لها ونائباً للرئيس، وتتولى هذه اللجنة عمليات الشراء مهما بلغت قيمتها.

ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه ويكون النصاب قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على ان يكون رئيس اللجنة او نائبه في حال غيابه من بينهم، وتصدر قراراتها بأكثرية أربعة من أعضائها على الأقل.

ج. يصادق أمين عمان على قرارات لجنة الشراء الرئيسية.

المادة (٧): مع مراعاة ما ورد في النظام:

أ. تباع اللوازم الصالحة وغير الصالحة والفائضة عن حاجة الأمانة بعد استنفاد الطرق جميعها للاستفادة منها في أي دائرة أخرى إلى الأشخاص أو الشركات أو المؤسسات الأهلية بالسعر العادل الذي تقدره لجنة يشكلها المجلس من بين أعضائه وتتولى اللجنة بيع هذه اللوازم مهما بلغت قيمتها.

ب. تشكل لجنة بيع اللوازم الصالحة وغير الصالحة من خمسة أشخاص يعينهم المجلس من بين أعضائه ويسمي من بينهم رئيسا لها ونائبا للرئيس.

ج. تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه ويكون النصاب قانونيا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه في حال غيابه من بينهم وتصدر قراراتها بأكثرية ثلاثة من أعضائها على الأقل.

د. يصادق أمين عمان على قرارات لجنة بيع اللوازم الصالحة وغير الصالحة.

المادة (٨): يتولى الأمين التوقيع على الاتفاقيات التي تبرم مع المتعهدين تنفيذًا للقرارات الصادرة عن لجان الشراء والبيع.

المادة (٩): تشحن اللوازم التي تم شراؤها للأمانة من خارج المملكة باسم الأمانة.

المادة (١٠): مع مراعاة ما ورد في النظام يتم شطب أي خسارة أو نقص يقع في اللوازم شريطة أن لا يكون هناك إهمال أو اختلاس بناءً على تنسيب لجنة يشكلها الأمين من ثلاثة موظفين وفقاً للصلاحيات التالية:

١. بقرار من مدير المدينة إذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.
٢. بقرار من أمين عمان إذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار.
٣. بقرار من مجلس الامانة إذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار.

المادة (١١): أ- إذا اقتضت الحاجة الى زيادة في كميات اللوازم المشتراه فللجنة الشراء في الأمانة مهما بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد اصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على أن لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على أن يصادق مدير المدينة على قراراتها لغاية (٦٠٠٠٠) ستين الف دينار وما زاد على ذلك بمصادقة الأمين.

ب- إذا تطلبت الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشتراه فللجنة الشراء في الأمانة وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على أن لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠%) من الكمية الواردة في عقد الشراء على أن يصادق مدير المدينة على قراراتها.

ج- للجنة الشراء في الأمانة اصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على أن لا تتجاوز في مجموعها (٥٠%) من المدد الأصلية للعطاء على أن يصادق مدير المدينة على قراراتها لغاية (٦٠٠٠٠) ستين الف دينار وما زاد على ذلك بمصادقة الأمين.

المادة (١٢) أ. إذا تطلبت ظروف العمل إحداث بنود جديدة في تنفيذ الأشغال لم تكن واردة في أي من وثائق المناقصة اصلا على ان تكون الاعمال مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بطبيعة العقد فان تحديد أسعار هذه البنود ومدد تنفيذها يكون خاضعا لموافقة الأمين.

ب. إذا اقتضت الحاجة لإجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير اثناء تنفيذ الأشغال أو الخدمات الفنية فان قرار إحالة المناقصة يبقى نافذاً ويترتب على الجهة التي تتولى الإشراف على تنفيذ المناقصة ان تقدم تقريراً فنياً مسبقاً الى الأمين يتضمن مبررات القيام بالأعمال الإضافية ومدى الحاجة اليها وتأثيرها على قيمة المناقصة، ويتم إقرار الأعمال الإضافية وإصدار الأوامر التغييرية بقرار من لجنة الشراء وبموافقة المتعهد وفقاً للصلاحيات التالية:

١. بمصادقة مدير المدينة اذا كانت القيمة لا تزيد على (٣٥%) من قيمة المناقصة او لا تتجاوز (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ايهما أقل.

٢. بمصادقة أمين عمان إذا كانت القيمة تزيد على (٣٥%) او تتجاوز (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار.

المادة (١٣): تميّز جميع لوازم الأمانة بوسم كلما كان ذلك ممكناً.

المادة (١٤): تعفى الأمانة من توجيه أي إخطار أو إنذار إلى أي متعهد للقيام بأي من الالتزامات القانونية أو التعاقدية المفروضة عليه سواء كان ذلك الإخطار أو الإنذار عدلياً أو عادياً إلا إن نص العقد بين الفريقين على غير ذلك.

- المادة (١٥): أ. يحق للدائرة الفنية المختصة أن تحدد عينة ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه، شريطة أن لا تكون محصورة بماركة واحدة أو مصنع واحد، وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الدائرة الفنية المختصة ويذكر المكان وعنوانه في وثيقة دعوة المناقصة ليتمكن المناقصين من الاطلاع عليها.
- ب. يجوز للمناقص أن يعزز عرضه بعينة وله أن يعتبرها عينة من جميع الوجوه أو يحدد الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عرضه، وتحفظ العينات التي تُعتمد عند الإحالة في الدائرة الفنية المختصة بعد التوقيع عليها من قبل اللجنة الفنية المختصة، وذلك لمقارنتها باللوازم المورددة عند التسلم.
- ج. تكون المواصفات المذكورة في وثيقة دعوة المناقصة أو قرار الإحالة الحد الأدنى المقبول، ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات وثيقة دعوة المناقصة أو قرار الإحالة إلا إذا تفوقت عليها.
- د. ترد العينات المقدمة من المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم عند طلبها خطياً خلال شهرين من تاريخ الإحالة النهائية، ولا تكون الدائرة الفنية المختصة مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد هذا الموعد، وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق في المطالبة بهذه العينات إذا لم يطالب بها خطياً خلال شهرين من الإحالة النهائية، وتدخل في قيود الدائرة حسب الأصول.
- هـ. لا ترد العينات التي تم استهلاكها أثناء إجراء الفحوصات عليها إلى المناقصين.
- و. يحدد مدير الدائرة الفنية المختصة طريقة تسلم العينات والاحتفاظ بها وإدخالها للقيود وطريقة إعادتها للمناقصين.
- ز. ترد عينات المتعهدين الذين تمت الإحالة عليهم بعد تسلم اللوازم المورددة منهم والمطابقة لشروط الإحالة، إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة، كما يجوز اعتبار العينة المعتمدة من اللجنة الفنية الدارسة للعطاء جزءاً من المواد المورددة.

المادة (١٦): يتم إصدار نماذج الشراء بعد اعتمادها من الأمين.

المادة (١٧): تلغي هذه التعليمات تعليمات لوازم وأشغال أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٩.

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة